الموافق 12 غشت سنة 2009 م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأراب المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و النین موراسیم و مراسیم و مرادات و آراه ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بالاغات

| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ———————————————————————————————————— | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنويً |
|--|----------------------------------|---|-----------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 | سنة | سنة | |
| 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 | 2675,00 د.چ | 1070,00 د.ج | النَّسخة الأصليَّة |
| ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ | 5350,00 د.چ تزاد علیها | 2140,00 د.ج | النَّسخة الأصليَّة وترجمتها |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن | دراد عنيها نفقات الإرسال | | |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12 | | | |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

ف**ه**رس مراسیم تنظیمیة

| 4 | مرسوم تنفيذي رقم 09 - 247 مؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية |
|----|---|
| _ | مرسوم تنفيذيّ رقم 09 - 248 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية |
| 5 | للإدارة وسيرها |
| 6 | مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 249 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 – 485 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترام في مدينة الجزائر |
| | مرسوم تنفيذيّ رقم 09 - 250 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة |
| 7 | مستغانم |
| 8 | مرسوم تنفيذيّ رقم 90 - 251 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية |
| | مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 252 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام |
| 9 | مرسوم تنفيذيّ رقم 90 - 253 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن |
| 10 | مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 254 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة |
| 11 | مرسوم تنفيذيّ رقم 09 - 255 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان |
| 12 | مرسوم تنفيذيّ رقم 09 - 256 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة |
| | مراسيم فردية |
| 13 | مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، تتضمّن إنهاء مهام بـوزارة الماليّـة |
| 14 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمركز الوطني للوثائق والإعلام |
| 14 | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين جهويين للجماركللجمارك |
| 14 | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري بولايتين |
| 14 | - مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي |
| | |

فهرس (تابع)

| 14 | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام عميدي كليتين |
|----|---|
| 14 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة قسم بوزارة العلاقات مع البرلمان |
| 15 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية عين تيموشنت |
| 15 | مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، تتضمّن التّعيين بوزارة الماليّة |
| 16 | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّنان تعيين مديرين جهويين للجمارك |
| 16 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرين للحفظ العقاري في ولايتين |
| 16 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين نائبي مدير بجامعة عنابة |
| 16 | مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين عمداء كليات |
| 16 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير معهد الآثار بجامعة الجزائر |
| 17 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعي بميلة |
| | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير دراسات في قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان |
| | قرارات، مقرّرات، آراء |
| | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي |
| 17 | قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009، يحدّد تصنيف المركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لهما |
| | وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي |
| 22 | قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 18 أبريل سنة 2009، يتضمّن اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي |
| | وزارة الشباب والرياضة |
| 23 | قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 رجب عام 1430 الموافق 2 يوليو سنة 2009، يحدّد كيفيات تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الدورة الرياضية العربية العاشرة بالجـزائر |
| 24 | قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 رجب عام 1430 الموافق 2 يوليو سنة 2009، يحدّد كيفيات تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجـزائـر |

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 247 مؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 47 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة

التقليدية لسنة 2009، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية - العنوان الثالث: وسائل المصالح - القسم السابع: النفقات المختلفة، باب رقمه 37 - 70 وعنوانه "النفقات المتعلقة بالجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

الملكة 2: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 37 – 70 "النفقات المتعلقة بالجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009.

أحمد أويحيي

الجدول الملحق

| | <u> </u> | |
|----------------------------|--|-------------------------|
| الاعتمادات الملفاة (دج) | العناويــن | مق ل الأبسواب |
| | وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية الفرع الأول | |
| | فرع وحيد الفرع المزئي الأول المراكب | |
| | المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح | |
| | ويصافع القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح | |
| 1.000.000 | الإدارة المركزية – تسديد النفقاتمجموع القسم الرابع | 01 – 34 |
| 1.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |

الجدول الملحق (تابع)

| الاعتمادات الملفاة (دج) | العناويـن | رقم الأبسواب |
|----------------------------|---|-----------------|
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| 5.000.000 | الإدارة المركزية – التظاهرات الحرفية | 02 - 43 |
| 5.000.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 5.000.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 6.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 6.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 6.000.000 | مجموع الاعتمادات الملغاة | |

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 248 مؤرِّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 300 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المسؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم المنفيدي رقم 06 – 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 200 – 419 المسؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوف مبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 31: يتكون مستخدمو التعليم في المدرسة من الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سننة 2008 والمذكور أعلاه، الموضوعين في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة) وأعوان الدولة الذين يشغلون أو شغلوا وظائف عليا.

تحدد الأسلاك والرتب الموضوعة في حالة الخدمة وكذا التعدادات المعنية بموجب قرار مشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ".

(الباقي بدون تغيير).

المسلة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 249 مؤرِّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 485 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترام في مدينة الجزائر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 485 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترام في مدينة الجزائر،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 – 485 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المسلوم : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 485 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه والتي تبلغ مساحتها ثمانية وثلاثين (38) هكتارا وتسعة وتسعين (99) أرا في تراب ولاية الجزائر".

(5) عدل وتتمّم أحكام الحالتين الخامسة (5) والسادسة (6) من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 485 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 4 :

• ورشات صيانة مساحتها عشرة (10) هكتارات، تقع ببرج الكيفان،

- المنشآت الفنية ومنشآت الدعم وأشغال التهيئة من أجل الدمج الآمن لمنصة الترام وأشغال التهيئة المصدية وأشغال تهيئة المرافقة، وكذا مختلف أشغال التهيئة الضرورية من أجل الاستغلال الآمن لأول خط للترام في مدينة الجزائر بكامله، الآتية :
- تهيئة مفترق الطرق لشارع المعدومين على مستوى نفق فرنان حنفى،
- جدران الدعم على طول شارع المعدومين من أجل بلوغ مستوى أرض منصة الترام،
 - جدار دعم مركز "أوفاركو" التجاري،
 - جدار دعم نفق شارع المعدومين،
- أشغال التهيئة الحضرية والدمج الأمن للترام على طول شارع طرابلس حسين داي،
- إعادة أشغال رسم جانبية شبكة الطرقات وقارعة الطرق من كلا جانبي منصة الخروبة، من جهة شارع جيش التحرير الوطنى وجهة شارع طرابلس،
- نقل المحطة الكهربائية الفرعية، رقم 3 شرق منصة الخروبة لأسباب الأمن والسير،
- إعادة التهيئة حول ممر السكة الحديدية التي تأتمن مستودع نافطال للخروبة من أجل الاستغلال الأمن للتقاطع بين الترام والسكة الحديدية،
 - مبنى عبور وادى الحراش،
- بناء معبرين للراجلين يتخطيان الطريق الوطنى رقم 5 على مستوى الديار الخمس،
- تهيئة قطب التبادل للديار الخمس على مستوى حديقة المحمدية للترفيه،
- عبور الطريق السيار شرق على مستوى الصنوبر البحري بين الطريق الوطني رقم 24 المحمدية ومعرض الجزائر / بناء منشأتين فنيتين (2) (جسر عبر الطريق وجسر مخصص للترام)،
- تهيئة مسالك المرور حول منصة الترام بين محطتي الموز المركز التجاري والموز المركز،
- مبنى عبور الطريق السيار شرق على مستوى محطة الموز،
- تجنب واحترام المساحات الأمنية لمنشآت الطاقة الكهربائية والغازية (الخطوط الكهربائية ذات التوتر الجد عال، أنابيب الغاز ذات الضغط المرتفع) على مستوى باب الزوار (حي رابية / باب الزوار الجامعة / باب الزوار 5 جويلية)،

- مبنى عبور الطريق السيار شرق والطريق الوطني رقم 5 على مستوى باب الزوار (باب الزوار / الطريق الوطنى رقم 45 ب)،

- أشغال التهيئة الحضرية والدمج الأمن للترام بين برج الكيفان مركز وبرج الكيفان العيادة المتعددة الخدمات،

- بناء حوض لاسترداد وتفريغ مياه الأمطار من أجل تطهير المنصة على مستوى الطريق الوطني رقم 24 بين المنشأة الفنية لبرج الكيفان، وبرج الكيفان العدادة المتعددة الخدمات،

- مبنى عبور منعرج برج الكيفان،
- تهيئة مفترق الطرق في المكان المسمى "الصناعة التقليدية" على مستوى بن مراد،
 - مبنى عبور وادي الحميز،
- مبنى عبور نفق مفترق الطرق المسمى "قهوة سُرقى"،
- تهيئة قطب التبادل على مستوى مفترق الطرق المسمى "قهوة شرقى"،
- أشغال التهيئة الحضرية والدمج الآمن للترام بين درقانة "جامعة الطب البيولوجي ودرقانة مركز".

لللدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 90 - 250 مؤرِّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل، لاسيما المادتان 2 و 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 3 م 25 م ن في

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة 1 من المرسوم المادة 2 من المرسوم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 3 - 27 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة مستغانم واختصاصها، كما يأتى:

- كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة،
 - كلية العلوم والتكنولوجيا،
 - كلية الآداب والفنون،
 - كلية الحقوق والعلوم التجارية،
 - كلية العلوم الاجتماعية،
 - معهد التربية البدنية والرياضية".

المسادة 4 من المرسوم المسادة 4 من المرسوم المستفيذي رقم 98 – 220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى :

"المالة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالى، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
 - التنمية والاستشراف والتوجيه".

اللدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 90 – 251 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث لعلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام

1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملاة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير الدفاع الوطنى،
 - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
 - ممثل الوزير المكلف بالعدل،
 - ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
 - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 252 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادّة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 10 المادة 10 المنكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي

القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
 - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول، المكلف بالاتصال.

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 253 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث لعلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادّة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة عنابة.

ويمكن نقله إلى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم

المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 254 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

 - وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة"، وتدعى فى صلب النص "المدرسة".

المادّة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة سكيكدة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملدة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 90 - 255 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث لعلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر

سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المادة 14 من القانون وقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات، تدعى في صلب النص "المدرسة".

تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المائة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة تلمسان.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الملاة 3: يسمح الالتحاق بالمدرسة للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها، حسب شروط وكيفيات يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 4: تضمن المدرسة مهام التكوين في العلوم والتقنيات لتحضير الطلبة للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، لاسيما في ميدان تخصصها.

المادة 5: تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملاة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها قابلة للاكتساب والتحويل.

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 90 - 256 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 المحوافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 300 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4

أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات، تدعى في صلب النص "المدرسة".

تخفع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يحدد مقر المدرسة بمدينة عنابة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الملاة 3: يسمح الالتحاق بالمدرسة للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها، حسب شروط وكيفيات يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملاة 4: تضمن المدرسة مهام التكوين في العلوم والتقنيات لتحضير الطلبة للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، لاسيما في ميدان تخصصها.

المادة 5: تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها قابلة للاكتساب والتحويل.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديت

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السّادة الأتية أسماؤهم بالمديرية العامّة للأملاك الوطنية بوزارة الماليّة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- علي غازلي، بصفته مديرا لإدارة الوسائل،
- محمد حيمور، بصفته نائب مدير لإجراء الخبرات والعمليات العقارية،
- كمال بلقاضي، بصفته نائب مدير لتفتيش المصالح،
- أحمد حرمل، بصفته نائب مدير لأملاك الدولة والتّلخيص.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد فريد بريكي، بصفته مديرا للدّراسات لدى الأمين العام بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السّيد مصطفى شرف، بصفته مديرا للدّراسات لدى الأمين العامّ بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد بوجمعة غانم، بصفته رئيسا للدّراسات لدى الأمانة العامّة بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدة نورة بن كزيم، زوجة شملة، بصفتها مكلّفة بالتفتيش بمفتشية مصالح المحاسبة في المديرية العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السّيد جمال عبدلي، بصفته نائب مدير مكلّفا بآسيا وأمريكا في المديرية العامّة للعلاقات الماليّة الخارجيّة بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام الآنسة هادية عمران، بصفتها نائبة مدير للعلاقات مع المؤسسات الماليّة الدولية في المديرية العامّة للعلاقات الماليّة الخارجيّة بوزارة الماليّة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة الماليّة لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- عبد المالك شطارة، نائب مدير لعمليات الأملاك الوطنية والمنازعات،

- شريف بن مومة، نائب مدير للموظفين والتكوين في المديرية العامة للأملاك الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد جمال خزناجي، بصفته نائب مدير لتنظيم المصالح والمناهج والمحفوظات في المديرية العامّة للأملاك الوطنية بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بالمديرية العامّة للجمارك، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مجبر بوعانم، بصفته مدير مكافحة الغش،
- إدريس بوداود، بصفته نائب مدير لأمن الموظفين ومستعملي خدمة الجمارك العمومية،
- حميد أولداش، بصفته نائب مديس للميزانية والمحاسبة،
- رشيد لونيسي، بصفته نائب مدير للمنشورات الجمركية بالمركز الوطني للوثائق والإعلام،

- منصور سدات، بصفته رئيس دراسات لدى مدير الدّراسات المكلّف بالتنظيم والمناهج،

- فرحات بن لوصيف، بصفته رئيس مهمة مراقبة بالمفتشية العامّة للجمارك،

- عبد الرزاق عوسات، بصفته رئيس دراسات لدى مدير الدّراسات المكلّف بمتابعة البرامج وتنفيذها،

- عبد النور بني موسى، بصفته رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلّف بمتابعة البرامج وتنفيذها.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمركز الوطني للوثائق والإعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد رشيد بن إيدير، بصفته نائب مدير للإعلام والاتصال بالمركز الوطنى للوثائق والإعلام، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين جهويين للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين جهويين للجمارك، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- بن عمر راق، بالجزائر - الخارجية،

- زهير حدرباش، بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد الجيلالي العربي، بصفته مديرا جهويا للجمارك بالجزائر – غرب، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السّيد

عبد الرحمان بن عيسى، بصفته مديرا للحفظ العقاري بولاية برج بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2008، مهام السيّد محمد الطيبي، بصفته مديرا للحفظ العقاري بولاية إيليزي، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 3 غشت سنة 2008، مهام السيّد محمد لافري، بصفته نائب مدير للتثمين والابتكار والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام عميدي كليتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد الطيب سراج، بصفته عميدا لكلية علوم الأرض بجامعة عنابة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2008، مهام السّيد لخضر كوري، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم التجارية بجامعة مستغانم.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول

يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيسة قسم بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيّدة طاطا وحيدة عبد المومن، زوجة زياني، بصفتها رئيسة قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولًا يوليو سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية عين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تنهى مهام السّيد عبد القادر عاشور، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية عين تيموشنت، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، تتضمَّن التَّعيين بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما بالمديرية العامّة للأملاك الوطنية بوزارة الماليّة :

- عبد المالك شطارة، مدير أملاك الدولة،
- شريف بن مومة، نائب مدير للمستخدمين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بالمديرية العامّة للأملاك الوطنية بوزارة الماليّة:

- كمال بلقاضى، مدير دراسات،
- أحمد حرمل، مدير المحافظة العقارية ومسح الأراضي،
- محمد حيمور، مديسر تثمين الأملاك التابعة للدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعين السيد بوجمعة غسانم، مديسرا للدّراسات لسدى الأمين العسام لسوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعين السيد علي غازلي، مفتشا عاما لمصالح أملاك الدولة والحفظ العقارى بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السّيد مصطفى شرف، مديرا لنظام الإعلام بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السيد فريد بريكي، مديرا لإدارة الوسائل والماليّة في المديرية العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السيد جمال خزناجي، مديرا للدّراسات في المديرية العامّة للأملاك الوطنية بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تعيّن السيّدة نورة بن كزيم، زوجة شملة، مفتشة في مفتشية مصالح الماسبة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بالمديرية العامة للجمارك :

- بن عمر راق، مدير الرقابة اللاحقة،
- مجبر بوعانم، مدير الاستعلام الجمركي،
- أعمر معلم، نائب مدير لتسيير المخاطر،
- مصدق لدرع، نائب مدير للاستعلام والمساعدة المتبادلة،
 - أمحمد حناش، نائب مدير للوسائل المادية،
 - حميد أولداش، نائب مدير للمحاسبة،
- رشيد لونيسي، نائب مدير للتوثيق والأرشيف،
- الحسين بوروبة، نائب مدير لقضايا المنازعات،
- فرحات بن لوصيف، مكلّفا بالتفتيش في المفتشية العامة للجمارك،
- منصور سادات، مكلّفا بالتفتيش في المفتشية العامة للجمارك،

- ياسين طانم، رئيس دراسات،
- إدريس بوداود، رئيس در اسات،
- عبد النور بنى موسى، رئيس دراسات،
 - عبد الرزاق عوسات، رئيس دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السيد بوجلطية جازولى، مديرا للدراسات مكلفا بتنظيم المصالح وعصرنتها في المديرية العامة للجمارك.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 8 رجب عـام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السيد جمال عبدلى، نائب مدير للتمويلات الثنائية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والماليّة الخارجيّة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 تعيّن الأنسة هادية عمران، نائبة مدير للتعاون والعلاقات الاقتصادية مع المؤسسات الماليّة الدولية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والماليّة الخارجيّة بوزارة الماليّة.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمّنان تعيين مديرين جهويين للجمارك.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ فـي 8 رجب عـام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السّيد الجيلالي العربى، مديرا جهويا للجمارك بتلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السيد زهير حدرباش، مديرا جهويا للجمارك بسطيف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرين للمفظ العقارى في ولايتين.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 8 رجب عـام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السيّدان الآتى اسماهما مديرين للحفظ العقارى في الولايتين

- عبد الرحمان بن عيسى، بالجلفة،

---★-----

- أحمد بوعمرة، بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائبي مدير

بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السيّدان الآتى اسماهما نائبي مدير بجامعة عنابة:


- موسى وشفون، نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،
- محمد صالح بولعقود، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضم*ن تعيين عمداء كليات*.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم عمداء كليات:

- محمد بشير يعقوبي، عميد كلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة الأغواط،
- سليمان بومدين، عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية بجامعة سكيكدة،
- على مفتاح، عميد كلية العلوم بجامعة سكيكدة.



يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين مدير معهد الأثار بجامعة المزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السيّد على حملاوي، مديرا لمعهد الآثار بجامعة الجزائر. مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمُّن تعيين مدير المركز الجامعي بميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السّيد علي بوقرورة، مديرا للمركز الجامعي بميلة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات في قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 يعيّن السّيد عبد الحفيظ زروال، مديرا للدّراسات في قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قىرار وزاري مستوك مورع في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009، يحدد تصنيف المركز الجامعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لهما.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 304 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي ّرقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الدي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الّذي يحددٌ صلاحيات المدير العام للوظيفة

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الّذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006 الذي يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للمركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي ومصالحه التقنية المشتركة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرّئاسي رقم 70 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لهما.

المادة 2: يصنف المركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي في الصنفين: أالقسم 2 وب القسم 1.

المائة 3: تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

| 72 (| شروط الالتحاق | التصنيف | | | التصنيف | | المؤسسة |
|--------------------------------------|--|------------------------|-------------------|-------|---------|------------------------------|-------------------|
| طريقة التعيين | بالمناصب | الزيادة الاستدلالية | المستوى السلمي | القسم | الصنف | المنامب العليا | العمومية |
| مرسوم | - أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي. | 1008 | · | 2 | Î | المدير | |
| قرار م <i>ن</i> الوزير | – أســــــــــــــــــــــــــــــــــــ | 605 | ŕ | 2 | ĺ | مدیر مساعد | |
| قرار من الوزير | - متصرف رئيسي على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. | 605 | , e | 2 | Î | الأمين العام | المركز الجامعى |
| قرار من الوزير | - محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف ملحق بالمكتبات الجامعية له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. | 363 | م - 1 | 2 | Í | مدير المكتبة المركزية | الجاشعي |
| مدير المركز | - متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف أو مقتصد له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. | 363 | م – 1 | 2 | Î | نائب مدير | |
| مقرر من مدير المركز الجامعي | – أستاذ مساعد مرسم، قسم " أ ". | 363 | م – 1 | 2 | Î | مسؤول المركز المكثف للغات | |

| العبوبية المناسب العليا الصنف القسم السلمي النياة ببلناسب العاليا المستوى السلمي النياقي بالناسب التعيير الإنتصال وشبكات الإعلام الإنتطاق الإنتصال وشبكات الإعلام الإنتطاق الإنتصال وشبكات الإعلام الإنتطاق الإنتصال والتعليم عن يعد الإنتصال "الإعلام الإلي، المؤد المستوات المناسبة (3) "المغير والمسيئة (1) المغير المستوات من الخدمة الفعلية الطبع والسمعي الإقبار المستوات من الخدمة الفعلية البيام الإلي، المقرد من المناسبة والسمعي الإنتاس المناسبة المناسبة والمسيئة المناسبة والمناسبة والمسيئة المناسبة والمسيئة المناسبة والمسيئة المناسبة والمناسبة والمناسبة والمناسبة والمناسبة والمناسبة والمناسبة والمناسبة والمسيئة المناسبة والمناسبة والمناسب | *9 00 4 | mt m fabl t | | التصنيف | | | | المؤسسة |
|---|---------|---------------------------|------------------------|-------------------|-------|-------|----------------|---------|
| الأنظمة المثلثة الإعلام المثلثة الإعلام الله الإنهاء المركز والتعليم المثلثة والاتصال والإتصال والإتصال والتعليم عن بعد والتعليم عن بعد والتعليم المثلثة والتعليم عن بعد والتعليم المثلثة والتعليم عن بعد والتعليم المثلثة والتعليم المثلثة والتعليم المثلثة التعلية المناه المثلثة التعلية المناه المثلثة التعلية والتعلية الإقلام الإقل ميذور (3) المناه المناء المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه | | | الزيادة الاستدلالية | المستوى السلمي | القسم | الصنف | المنامب العليا | |
| المركز وشبكات الإعلام التلقز والاتصال " الإعلام الآلي. المركز والاتصال " الإعلام الآلي. المركز والتعليم المثلقز والتعليم عن بعد والتعليم عن بعد والتعليم المثلقز والقطق. موظف. موظف. موظف. المثير والصياتة (تخصص " الإعامي الكترونيك) له خمس (5) " المثير والصياتة (تخصص بهذه الصفة. الطبع والسمعي مسؤول مركز 3 م - 1 363 مهندس رئيسي على الآقل. مقرر من الطبع والسمعي المبير والصياتة المثير والصياتة المبير والصياتة مدير المبيرة الصفة. المبامعي المبير المبيرة أل المبامعي المبير المبيرة أل المبير والمبياتة المبير والمبياتة المبير والمبياتة المبير والمبيرة المبير والمبياتة المبير والمبيرة المبير والمبيرة المبير والمبيرة المبير والمبيرة المبيرة المب | مقرر من | - مهندس رئيسي على الأقل، | 363 | م – 1 | 2 | ĺ | | |
| البركز والتعليم المتلفز والتعليم المتلفز والتعليم المتلفز والتعليم عن يحد والتعليم عن يحد والتعليم عن يحد والتعليم عن يحد المتلفز والمعينة (3) * المورد والقي المتلفز والمعينة (5) * المؤدر والمعينة (1) * المؤدر والمعينة (1) * المؤدر والمعينة (1) * المؤدر والمعينة (1) * المؤدر والمعينة مقرر من الطبع والسعي على الإقل، مقرر من الطبع والسعي المؤدر والمعينة مقير والمعينة المؤدر والمعينة والمعنى المؤدر (1) * معتصرف رئيسي على بهذه المعنة الإقل، مرسم له ثلاث (3) * متصرف مرسم له شمس على المندرة (3) * متصرف مرسم له شمس على المندرة (3) * المناس في على الأعدام والإتمال المندرة المناس في على الإعلام المناس في على المناس في المناس في على المناس في على المناس في على المناس في على المناس في على المناس في على المناس في على المناس في على المناس في المناس ف | مدير | مرسم في : | | | | | | |
| البامعي المتلفز والصيانة (تفصص البامعي والتعليم المتلفز والصيانة (تفصص البامعي والتعليم عن بعد والتعليم عن بعد والتعليم عن بعد والتعليم عن بعد الفير والصيانة (تفصص الفيرة والصيانة (تفصص الفيرة والصيانة (تفصص الفيرة والصيانة (تفصص الفيرة والصيانة الفعلية اللبصري الطبع والسمعي المي الأقل، مقرر من الفيرة والصيانة مدير أقدمية بصقة موظف. البامعي المناس والت المركز والصيانة له فيس (5) مهندس دولة في المفير والصيانة الفعلية والصيانة له فيس (5) منوات من الفدمة الفعلية والصيفة. الأقل، مرسم له ثلاث (3) منوات أقدمية بصفة الأقل، مرسم له ثلاث (3) منوات أقدمية بصفة الفعلية والتصال. موظف حائز ليسانس في سنوات أقدمية بصفة الفعلية بهذه الصفة حائز (5) سنوات من الفدمة حائز المناس في علوم الإعلام والاتصال. الفعلية بهذه الصفة حائز المناس في علوم الإعلام المناس في علوم الإعلام الفعلية بهذه الصفة حائز المناس في علوم الإعلام الفعلية بهذه الصفة حائز المناس في علوم الإعلام الفعلية بهذه الصفة حائز المناس في علوم الإعلام | المركز | * الإعلام الآلي، | | | | | , , | |
| الكترونيك) له ثلاث (3) المناس القدمية بصفة والقدار القدمية بصفة والقدار القدمية القطية والصيانة (1 و م - 1 و القدار و الصيانة (1 و م مناس القدمة القطية القامية والسمعي مسؤول مركز (1 م - 1 و القدار و الصيانة القدار و المسيانة القدار و المسيانة القدار و القدا | الجامعي | * المخبر والصيانة (تخصص | | | | | | |
| اللركز الخبر والصيانة (تخصص الكنير والصيانة الفعلية الطبع والسمعي ملى الأقل، مقرر من الطبع والسمعي الله والصيانة اللمكز المركز المسادري الطبع والسميانة اللمكز والصيانة اللمكز والصيانة اللمكز والصيانة اللمكنية والصيانة له خمس (5) الجامعي الخبر والصيانة له خمس (5) مستوات من المخدمة الفعلية والصيانة له خمس (5) منتصرف رئيسي عملي بهذه الصفة. الأكل، مرسم له ثلات (3) منتوات أقدمية بصفة الأكل، مرسم له ثلات (3) منتوات أقدمية بصفة الكنيسانس في الخبر علي الخبر الكنيسانس في الخبر الكنيسانس في المنتوات ألف الكنيسانس في المنتوات ألف الكنيسانس في الخبر (5) سنتوات من الخدمة الكنيسانس في علوم الإعلام والانصال. الفعلية بهذه الصفة حائز ليسانس في علوم الإعلام النيسانس في المنيسانس في المنيسانس في المنيسانس في المنيسانس في المنيسانس في المنيسانس في الكنيسانس في المنيسانس في المنيسانسانسانسانسانسانسانسانسانسانسانسانسانس | | إلكترونيك) له ثلاث (3) | | | | | · · | |
| البركز المستول مركز (5) عالم الأولى المستوات من الفدمة الفعلية البجامعي مسؤول مركز (1) عالم الأولى المستوات من الفدمة الفعلية البجامعي المستول مركز (1) عالم المستوات من الفدمة الفعلية البحسري البحسري المستوات المركز المستوات المركز المستوات المركز المستوات المستوات المستوات المستوات المستوات من الخدمة الفعلية والمسيانة له خمس (5) المستوات الفعلية المستوات الفعلية المستوات القدمية بصفة المستوات القدمية بصفة المستوات القدمية بصفة المستوات ال | | سنوات أقدمية بصفة | | | | | | |
| * الإعلام الآلي، " الخبر والصيانة (تخصص الكني الكثير والصيانة (تخصص الكني الكثير والصيانة (تخصص الكني المناب الفعلية الجامعي المستوات من الطبع والسمعي الكثير والصيانة المخير اللطبع والسمياني الطبع والسمعي اللهني الطبع والسمياني الطبع والسمياني اللهني والصيانة المناب اللهني والصيانة المناب اللهني والصيانة المناب اللهني والصيانة المناب الخبر الإمامي الكني المناب الكني المناب الكني المناب الكني المناب الكني المناب الكني ا | | موظف. | | | | | | |
| البحر والصيانة (تخصص الخدرة الفعلية الكثرونيك) له خمس (5) المنقد. المنقد الصفة. الجامعي الطبع والسمعي القل. والصيانة مدير الطبع والسمعي البحري الطبع والسميان المركز المسنوات البحري البحري البحري المبدري المنفية بصفة موظف. البحري البحالية في المغبر والصيانة له خمس (5) المنفية بصنفة المنفية ا | | - مهندس دولة في : | | | | | | |
| المركز الجامعي مسؤول مركز أ 2 م - 1 363 - مهندس رئيسي على الأقل، مقرر من الطبع والسععي مسؤول مركز أ 3 م - 1 الطبع والسععي المركز الطبع والسععي البيد والصيانة المنطق. المنطق المنطق المنطق. المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق. المنطق الم | | * الإعلام الآلي، | | | | | | |
| المركز الجامعي مسؤول مركز ا 2 م - 1 مهندس رئيسي على الأقل، مقرر من الطبع والسمعي الطبع والسمعي المبدر والصيانة مدير البصري البرامعي المبدر البرامعي البرامعي والصيانة له خمس (5) مهندس دولة في المخبر البرامعي البهذه المعقبة والصيانة له خمس (5) مسنوات من الخدمة الفعلية الإقل، مرسم له ثلاث (3) منطوات أقدمية بصفة الإقل، مرسم له ثلاث (3) موظف حائز ليسانس في موظف حائز ليسانس في علوم الإعلام والاتصال. موظف حائز ليسانس في علوم الإعلام والاتصال الفعلية بهذه الصفة حائز المسانس في علوم الإعلام | | * المخبر والصيانة (تخصص | | | | | | |
| المركز الجامعي مسؤول مركز أ 2 م - 1 مهندس رئيسي على الأقل، مقرر من الطبع والسمعي المستوي المبيانة البيان المبيانة البيان المبيانة البيان المبيان المب | | إلكترونيك) له خمس (5) | | | | | | |
| المركز الجامعي مسؤول مركز أ 2 م - 1 مهندس رئيسي على الأقل، مقرر من الطبع والسمعي اللجامعي اللجامعي اللجامعي اللجامعي اللجامعي اللجامعي اللجامعي اللجامعي اللجامعي البحد (3) ســـنـــــــــــــــــــــــــــــــــ | | سنوات من الخدمة الفعلية | | | | | | |
| البامعي مسؤول مركز 1 2 4 - 1 363 مدير مرسم في المغبر والصيانة مدير الطبع والسمعي البصري البصري البصري البصري البصري البصري البصي البين (3) البين البي | | بهذه الصفة. | | | | | | · |
| الطبع والسععي الخبر والصيانة مدير البصري البصري البصري البه البه البه البه البه البه البه البه | ده د مه | = مدندس ما الأقال | 363 | 1 – a | 2 | f | مسؤ و ل مر کز | |
| البصري المركز المسنسوات المركز المسنسوات المركز المسنسوات موظف. الجامعي الخبر والصيانة له خمس (5) المنابة له خمس (5) المنابة المن | | " | 303 | 1 (| 2 | , | | |
| الجامعي الجامعي الجامعي الجامعي الجامعي الجامعي الخبر والصيانة له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. متصرف رئيسي على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة المناقل موظف حائز ليسانس في موظف حائز ليسانس في علم الإعلام والاتصال. متصرف مرسم له خمس الفدمة الفعلية بهذه الصفة حائز (5) الفعلية بهذه الصفة حائز اليسانس في علوم الإعلام المنفة حائز اليسانس في علوم الإعلام | | <u>"</u> | | | | | | |
| - مهندس دولة في المخبر والصيانة له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف حائز ليسانس في على موظف حائز ليسانس في الموم الإعلام والاتصال. - متصرف مرسم له خمس الفدمة حائز (5) سنوات من الضدمة حائز ليسانس في علوم الإعلام الإعلام الإعلام العلام الإعلام العلام العلام الإعلام المعلية بهذه الصفة حائز التسانس في علوم الإعلام ا | | | | | | | <u> </u> | |
| والصيانة له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الأقل، مرسم له ثلاث (3) الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف حائز ليسانس في على على على الإعلام والاتصال. متصرف مرسم له خمس متصرف مرسم له خمس (5) سنوات من الخدمة الصفة حائز ليسانس في علوم الإعلام | . ي | | | | | | | |
| سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف حائز ليسانس في علوم الإعلام والاتصال. - متصرف مرسم له خمس (5) سنوات من الخدمة الضفة حائز ليسانس في علوم الإعلام المعلام الإعلام الإعلام المعلوم الإعلام المعلوم الإعلام المعلوم الإعلام العملام الإعلام المعلوم الإعلام المعلوم الإعلام المعلوم الإعلام المعلوم الإعلام الإعلام المعلوم الإعلام المعلوم الإعلام المعلوم الإعلام المعلوم الإعلام الإعلام المعلوم المعلوم المعلوم الإعلام المعلوم الإعلام المعلوم الم | | - · | | | | | | |
| بهذه الصفة. متصرف رئيسي على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف حائز ليسانس في علوم الإعلام والاتصال. متصرف مرسم له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة حائز | | | | | | | | |
| - متصرف رئيسي على الأقل، مرسم له ثلاث (3) الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف حائز ليسانس في علوم الإعلام والاتصال متصرف مرسم له خمس (5) سنوات من الخدمة الضفة حائز ليسانس في علوم الإعلام | | | | | | | | |
| الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف حائز ليسانس في علوم الإعلام والاتصال. متصرف مرسم له خمس (5) سنوات من الفدمة الفعلية بهذه الصفة حائز | | | | | | | | |
| سنوات أقدمية بصفة موظف حائز ليسانس في علوم الإعلام والاتصال. - متصرف مرسم له خمس (5) سنوات من الخدمة الضفة حائز ليسانس في علوم الإعلام | | " | | | | | | |
| موظف حائز ليسانس في علوم الإعلام والاتصال. - متصرف مرسم له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة حائز ليسانس في علوم الإعلام | | ' | | | | | | |
| علوم الإعلام والاتصال. - متصرف مرسم له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة حائز ليسانس في علوم الإعلام | | | | | | | | |
| - متصرف مرسم له خمس (5) (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة حائز ليسانس في علوم الإعلام | | " | | | | | | |
| (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة حائز للفعلية بهذه الصفة حائز ليسانس في علوم الإعلام | | , , , | | | | | | |
| الفعلية بهذه الصفة حائز ليسانس في علوم الإعلام | | <u>'</u> | | | | | | |
| ليسانس في علوم الإعلام | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | والاتصال. | | | | | | |

| | nd mind d | التصنيف | | | | | المؤسسة |
|--------------------------------------|--|------------------------|-------------------|-------|--------|--|-------------------|
| طريقة التعيين | شروط الالتحاق بالمناصب | الزيادة الاستدلالية | المستوى السلمي | القسم | المنثف | المناصب العليا | العمومية |
| مقرر من مدير المركز الجامعي | - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مصرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في المخبر والصيانة، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. | 363 | م - 1 | 2 | Î | مسؤول البهو التكنولوجي | |
| مقرر من مدير المركز الجامعي | - متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي أو مرسم. مرسم متصرف أو مقتصد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. | 218 | 2 - ۾ | 2 | ° I | رئيس مصلحة بمديرية المركز الجامعي | المركز الجامعى |
| مقرر من مدير المركز الجامعي | - متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسم متصرف أو مقتصد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. | 218 | م – 2 | 2 | Î | مسؤول مكتب الأمن الداخلي بمديرية المركز الجامعي | ٠٠٠٠ . |
| مدير | - محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسم ملحق بالمكتبات الجامعية له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات. | 218 | م – 2 | 2 | Î | رئيس مصلحة المكتبة المركزية | |
| | - مهندس دولة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. | 218 | م – 2 | 2 | ę | رئيس فرع المصالح التقنية المشتركة | |

المائة 4: تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمعهد المركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

| | | | التصنيف | | | 4 4 44 4544 |
|--------------------------------|---|------------------------|--------------------|-------|-------|--|
| طريقة التعيين | شروط الالتحاق بالمناصب | الزيادة الاستدلالية | المستوى السلّمي | القسم | الصنف | المناصب العليا |
| قرار م <i>ن</i> الوزير | - أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة. | 597 | ٩ | 1 | ب | مدير |
| قرار من الوزير | - أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة. | 358 | ŕ | 1 | ب | مدیر مساعد |
| قرار من الوزير | - أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة. | 358 | ŕ | 1 | ب | رئيس قسم |
| مقرر من مدير المركز الجامعي | - متصرف أو مقتصد على الأقل، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. | 215 | م – 1 | 1 | · | نائب مدير الإدارة والمالية |
| مقرر من مدير المركز الجامعي | - ملحق بالمكتبات الجامعية له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات. | 215 | م – 1 | 1 | ب | مدير مكتبة المعهد |
| مقرر من مدير المركز الجامعي | - متصرف أو مقتصد على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. | 129 | م – 2 | 1 | ب | رئيس مصلحة المعهد رئيس مكتب الأمن الداخلي للمعهد |
| مقرر من مدير المركز الجامعي | - مهندس دولة في المخبر والصيانة على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. | 129 | م – 2 | 1 | ب | رئيس مخبر |
| مقرر من مدير المركز الجامعي | - ملحق بالمكتبات الجامعية على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات. | 129 | م – 2 | 1 | ب | رئيس مصلحة بمكتبة المعهد |

الملاقة 5: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي " رئيس مصلحة بالقسم " التابع لمعهد المركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق به، طبقا للجدول الآتي :

| طريقة التعيين | شروط الالتماق بالمنصب | الزيادة الاستدلالية | المستوى | المنصب العالي |
|--------------------------------|---|---------------------|---------|----------------------|
| مقرر من مدير المركز الجامعي | - ملحق رئيسي للإدارة، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ملحق الإدارة له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. | 55 | 4 | رئيس مصلحة بالقسم |

المادة 6: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالى " رئيس مصلحة بالقسم " التابع لمعهد المركز الجامعي والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

المادة 7: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا للمركز الجامعي والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية الناتجة عن التصنيف القديم للمركز الجامعي في الصنف " أ " القسم " 3 "، إلى غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

المادة 8: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا لمعهد المركز الجامعي والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية السارية المفعول إلى غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

المادة 9: يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا، رتب توافق المهام المسندة إلى المناصب العليا المعنية.

المادة 10: يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ فى 30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للمركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي ومصالحه التقنية المشتركة.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

30 حرّر بـالجـزائـر في 7 رجب عـام 1430 المـوافق يونيو سنة 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير المالية كريم جودي رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 22 ربيع الشاني عام 1430 الموافق 18 أبريل سنة 2009، يتضمّن اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدّد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم، لا سيما المادة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرُّر ما يأتى :

المادة الأولى: يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2: لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين في المادة الأولى أعلاه، مباشرة مهامهم، إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملدة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 18 أبريل سنة 2009

الطيب لوح

الملحق

| الولاية | الهيئة المستخدمة | الاسم واللقب |
|-------------|---|---------------------|
| أم البواقي | الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء | بغو عادل |
| بسكرة | • | حشاني عياش |
| قسنطينة | | خلف اللّه سفيان |
| | | كينوش شمس الدين |
| وهران | • | سويري حليمة |
| | • | جيدار علي |
| ميلة | • | بوعروج ندير |
| عين تيموشنت | • | بن سليمان نور الدين |

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 9 رجب عام 1430 الموافق 2 يوليوسنة 2009، يحدُّد كيفيات تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الدورة الرياضية العربية العاشرة بالجزائر.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 86 المؤرخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 والمتضمّن إحداث لجنة تنظيم الدورة الرياضية العاشرة بالجزائر، المعدّل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 الذي يضبط المنوال النموذجى لسجل جرد المنقولات،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 86 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الدورة الرياضية العربية العاشرة بالجزائر.

المادة 2: تخصص لفائدة وزارة الشباب والرياضة الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الدورة الرياضية العربية العاشرة بالجزائر والمدوّنة في سجل جرد هذه اللّجنة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2: توضع الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تحت التصرف لفائدة الهياكل والمؤسسات والأجهزة والإدارات التابعة لوزارة الشباب

والرياضة بمقرّر من الوزير المكلّف بالرياضة باقتراح من لجنة خاصة تنشأ لهذا الغرض. ويمكن أن ينصب الوضع تحت التصرف على مال أو عدة أموال منقولة.

يحدّد الوزير المكلّف بالرياضة تشكيلة اللّجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وسيرها.

الملاقة 4: يتوج التسليم الفعلي للأموال المنقولة المذكورة في المادة 3 أعلاه، بمحضر يوقع بحضور ممثل وزير الشباب والرياضة وممثل المصلحة المستفيدة.

الملدة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1430 الموافق 2 يوليو سنة 2009.

وزير المالية وزير الشباب والرياضة كريم جودي الهاشمي جيار

قىرار وزاري مسترك مورِّخ في 9 رجب عام 1430 الموافق 2 يوليو سنة 2009، يحدُّد كيفيات تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 454 المـؤرّخ في 16 جـمـادى الأولى عـام 1412 المـوافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 475 المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمتضمّن إحداث لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر، المعدّل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 الذي يضبط المنوال النموذجي لسجل جرد المنقولات،

يقرران ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 475 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر.

المُلدَة 2: تخصص لفائدة وزارة الشباب والرياضة الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر والمدوّنة في سجل جرد هذه اللّجنة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيميّة المعمول بها.

الملاة 3: توضع الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تحت التصرف لفائدة الهياكل والمؤسسات والأجهزة والإدارات التابعة لوزارة الشباب والرياضة بمقرر من الوزير المكلف بالرياضة باقتراح من لجنة خاصة تنشأ لهذا الغرض. ويمكن أن ينصب الوضع تحت التصرف على مال أو عدة أموال منقولة.

يحدّد الوزير المكلّف بالرياضة تشكيلة اللّجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وسيرها.

الملاقة 4: يتوّج التسليم الفعلي للأموال المنقولة المذكورة في المادة 3 أعلاه، بمحضر يوقع بحضور ممثل وزير الشباب والرياضة وممثل المصلحة المستفيدة.

اللدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1430 الموافق 2 يوليو سنة 2009.

وزير المالية وزير الشباب والرياضة كريم جودي الهاشمي جيار